مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون

الابتزاز الالكتروني

إعداد الدكتورة/ ريهام عاطف معروف

دكتور في الحقوق – كلية الحقوق جامعة المنصورة

المـــــــــــقدمـــــــــــة

أولًا–موضوع الدراسة

صاحب التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة والزيادة المطّردة في استخدام شبكة الإنترنت زيادة كبيرة في الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه الشبكة. وقد أثارت الجرائم المعلوماتية العديد من الإشكالات بالنسبة للقائمين على مكافحتها، ويرجع ذلك إلى أن القوانين العقابية وقوانين الإجراءات الجنائية التقليدية تبسط حمايتها على الأشياء المادية الملموسة، أما بالنسبة للمعلومات والأشياء المعنوية الأخرى المرتبطة بها فلم تمتد إليها الحماية إلا حديثاً. كما أن كشف هذا النوع من الجرائم وإثباتها ليس بالشيء الهين، خاصةً أنها ليس لها أثر مادي من جهة، وضعف الخبرة التقنية لدي جهات التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم، وضعف التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة من جهة أخري.

وتعد جريمة الابتزاز الالكتروني أحد أشكال الجريمة الالكترونية التي تشكل آفة من آفات العصر، التي أفرزها التطور الهائل في تقنية المعلومات، والتي تؤرق كافة مستخدمي التكنولوجيا، إذ أنه وبالرغم من أن هذه الوسائل لها من الفوائد ما لا يعد ولا يحصي، فإن لها من الآثار السلبية الذي يستدعي أن يتداعى أهل الاختصاص وبخاصة في المجال القانوني لمحاصرتها سواء بالوقاية من الوقوع في مثل هذه الجرائم، أم العمل علي رصد هذه الجريمة ومكافحتها، أم تأهيل من وقع في هذه الجريمة من خلال برامج التأهيل في الجهات المختصة بذلك.

ثانيًا–أهـــــميـــــة الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال بيان مدي خطورة هذا النوع من الجرائم والتي لم يتم التطرق إليه بصورة شاملة ومحددة من خلال الدراسات الأخرى، وما ينتج عنه من خلل اجتماعي كبير وارتفاع معدل الجريمة داخل المجتمع.

ثالثًا– مبررات الدراسة

كانت من أهم الأسباب التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع هو القاء الضوء علي المسئولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الالكتروني، والتي انتشرت بصورة لم يسبق لها مثيل في الآونة الأخيرة في كافة دول العالم. كذلك ابراز خطورة هذه الجريمة التي ظهرت كنتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في المجال التقني والمعلوماتي، مما دفع الباحثة لاختيار هذا الموضوع. وأخيرًا فإن هذا النوع من الدراسات سيعود بلا شك بالفائدة علي العاملين بالمجال القضائي من ناحية، والباحثين في هذا المجال من ناحية أخري، واثراء المكتبة القانونية والمجلات القانونية من ناحية ثالثة.

رابعًا– منهج الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة عدة مناهج، كان في مقدمتها المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يقوم أساسًا علي تحديد خصائص المشكلة ووصف طبيعتها وأسبابها، ومن ثم تحليلها، وذلك لتحديد المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم علي وجه الدقة.

كما استخدمت الباحثة أيضًا المنهج التحليلي بشقيه الاستنباطي والاستقرائي للوصول إلي النتائج.

وأيضًا استخدمت المنهج المقارن في بعض الأحيان لإبراز مدي اهتمام التشريعات المختلفة بتجريم مثل هذا النوع من الجرائم وهو ما ينعكس بالضرورة علي أهميتها وخطورتها وضرورة وضع تشريع مخصص لتجريمها والعقاب عنها وردع مرتكبيها.

خامسًا– خطة الدراسة

سيتم تناول ذلك الموضوع من خلال مباحث ثلاث؛ يتطرق أولها إلي بيان ماهية الابتزاز الالكتروني، ويتعلق المبحث الثاني إلي بيان أركان جريمة الابتزاز " التهديد المقترن بطلب"، ثم تحدثنا في المبحث الثالث والأخير عن العقوبة المقررة عن جرائم الابتزاز الإلكتروني

الـفـــــهـــرس

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: الفرق بين الابتزاز الإلكتروني وما يشبهه من مصطلحات

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني " التهديد المقترن بطلب"

المطلب الأول: الركن المادي " التهديد المقترن بطلب مادي"

المطلب الثاني: الركن المعنوي " التهديد المقترن بطلب معنوي"

المبحث الثالث: العقوبة المقررة لجرائم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: العقوبة المقررة للجاني

الفرع الأول: العقوبة المقررة للجاني عن طلب أداء مقابل مشروع

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجاني عن طلب أداء مقابل غير مشروع

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للمجني عليه

- **العقوبة المقررة للمجني عليه عن تنفيذ طلب غير مشروع**

Abstact

The phenomenal development in the technology of computers and the use of Internet throughout the world has led to new problems. Among the latter the most decisive are computer-related crimes. Such crimes are innovative in nature and are on the constant rise. Their perpetrators use recklessly computer devices to resort to criminal activities. Law enforcement personnel, on their part, are caught in dilemma. They are in quest to ensure protection against such crimes. This necessitates, therefore, the enactment of new penal legislations and the employment of conducive criminal procedures. Detection of new crimes, falling in the broad spectrum of computer technology, is not an easy task. It requires careful use of technology. The present research reflects an endeavour of constructive orientation. It provides a search for electronic evidence in cyber crimes.

المبحث الأول

ماهية الابتزاز الإلكتروني

تعد جرائم الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة، إذ أنه وبظهور مجتمع الانترنت الجديد الذي قد فرض نفسه علي كل المجتمعات الحديثة، أصبحت أجهزة الحاسب الآلي التي تستخدم الإنترنت هي مسرح لارتكاب جرائم الابتزاز الالكتروني، فلا يمكن ارتكابها في مكان آخر وهو ما يميزها عن جرائم الابتزاز التقليدية، وجعلها تختلف عنها في مفهومها وأركانها وأنواعها المتطورة. ويقتضي التعرف علي هذا المصطلح بيان مفهومه، وكذا الخصائص التي يتميز بها عن غيره من مصطلحات؛ وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول

مفهوم الابتزاز الإلكتروني

لقد استعمل العلماء لفظ الابتزاز في كتاباتهم قديمًا وحديثًا، ولم يكن هذا المصطلح يختلف في معناه القديم عن معناه المعاصر، فجميعها تهدف إلي مفهوم واحد[١]، ألا وهو الحصول علي الأموال أو معلومات سرية؛ من أجل استغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة، وذلك تحت تهديد إفشاء سر مشين صحيح كان أو كاذب.

تعريف جريمة الابتزاز في اللغة: مأخوذ من الثلاثي بزز، يقال بزَّ الشيء يبزه بزًّا اغتصبه، والبز السَّلب[٢]، وابتززت الشيء: استلبته، ومنه المثل:

(١) محمد بن جرير الطبري، التبصير في معالم الدين، تحقيق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، دار العاصمة، السعودية، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٥٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة بزّ، الجزء الأول، دار المعارف، ص ٢٧٥.

من عزَّ بزَّ، أي من غلب سلب[١]، ويعني الحصول علي المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك.

أما المعني الاصطلاحي فقد: وردت كلمة ابتزاز في معانٍ متعددة منها:

- محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو عدة أشخاص سواء طبيعية أو اعتبارية بالإكراه بالتهديد بفضح سر أو أسرار لشخص المبتز
(من وقع عليه الابتزاز).
- استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواء أكان هذا الضعف مؤقتًا أم دائمًا.
- محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي علي الضحايا عن طريق وسائل يستخدمها الجاني لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معًا.

ويلاحظ من هذه التعاريف السابقة أن الابتزاز الإلكتروني يتخذ فيه التهديد مضمون مختلف وأغراض شتي، ذلك المضمون وتلك الغاية قد تكون محددة، فنكون أمام مفهوم ضيق له[٢]، و يعني ذلك المفهوم الضيق

---

(١) صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز: المفهوم والواقع، بحث منشور ضمن ندوة الابتزاز: المفهوم– الأسباب– العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود، السعودية، ١٤٣٢هـ، ص ١٤.

(٢) وقد أخذت بذلك المفهوم بعض التشريعات منها المشرع الفرنسي وذلك بالنص عليه في بعض نصوص قانون العقوبات منها المادة 321 -1، وكذلك المادة 312-10، من القانون ذاته. وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٧٥ من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الأمريكي. لمزيد من التفاصيل انظر:

The code of laws of the united ststes of America, The official version of those laws can be found in United States statutes at Large, Available on: http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code site visited on: 17/ 1/ 2023.

للابتزاز أن فعل الابتزاز لا يقع إلا بشرط أن يأخذ التهديد مضمونًا معينًا كالعنف، أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضًا محددًا هو الحصول علي مال، أو سندات، أو توقيع، أو القيام بفعل، أو الامتناع عنه، ومن ثم فالابتزاز يقع بتحديد المحل أو الغرض أو كليهما معًا. أو قد يكون مضمون ذلك التهديد والغرض منه غير مقترن بغاية معينة فنكون أمام التعريف الواسع للابتزاز وهنا يمكن تعريف الابتزاز من ذلك المفهوم علي أنه: " محاولة الحصول علي شيء من شخص ما عن طريق التهديد بالكلمات أو الايماءات أو الاتهام بشيء ما أو عن طريق العنف أو التخويف للحصول علي أي شيء ذي قيمة، ومفهوم "شيء ذي قيمة" هنا لا يشمل المال والممتلكات فقط، وانما يشمل أيضًا الأمور المعنوية[١].

واستخلاصًا مما سبق.. يمكننا تعريف جريمة الابتزاز الالكتروني علي أنها: اسلوب من أساليب الضغط والإكراه علي المجني عليه يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية، وإلا سيقوم بنشر المعلومات التي يحتفظ بها علي الملأ، فيجد المجني عليه نفسه مرغمًا علي تنفيذ تهديدات الجاني كما يصبح مسلوب الإرادة والحرية تفاديًا للتشهير والفضيحة، والذي لا يجد مخرجًا سوي القبول بطلبات الجاني، وهنا يكون الضحية سببًا في استمرار الابتزاز نظرًا لخشيته من التشهير والفضيحة ومن ابلاغ ذويه بما يتعرض له من تهديد وخوف وتعرضه للابتزاز النفسي والجسدي.

المطلب الثاني

الفرق بين الابتزاز الإلكتروني وما يشبهه من مصطلحات

يختلف الابتزاز الالكتروني عن غيره من الجرائم التي قد تتشابه معه وتقترب منه؛ وأهمها: الابتزاز التقليدي وجرائم استغلال النفوذ؛ وفيما يلي بيان ذلك:

(١) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٦.

- **الفرق بين الابتزاز الإلكتروني والتقليدي**:

يتشابه الابتزاز الذي يتم بواسطة وسائل إلكترونية مع ذلك الذي يقع باستخدام وسائل تقليدية من حيث المضمون، ومن حيث كون كل منهما تهديدًا بإيقاع أذي ومترنًا بطلب، غير أنهما يختلفان في عدة مظاهر؛ أهمها:

١- المواجهة بين الجاني والمجني عليه غالبًا ما تكون مباشرة في الابتزاز التقليدي؛ إذ أنها تتطلب تواجد الجاني والمجني عليه في المكان ذاته، بخلاف الابتزاز الالكتروني فالمواجهة فيه تتم عبر استخدام الوسائل الإلكترونية(١).

٢- الأثر في الابتزاز الالكتروني غير محدد؛ حيث يتم عبر وسائل الكترونية والتي تؤدي بدورها إلي انتشار الفعل بين عدد غير محدد من الأشخاص، وذلك علي عكس الابتزاز التقليدي الذي يكون محدود الأثر؛ إذ يسهل تحديد أثره زمانيًا ومكانيًا.

٣- الابتزاز الإلكتروني يصعب اكتشافه أو إثباته؛ إذ يمكن ارتكابه ومحو أثره في برهة من الزمن، إذ كل ما يحتاجه ضغطة زر لارتكابه دون الحاجة للذهاب إلي مسرح الجريمة؛ علي عكس الابتزاز التقليدي الذي يضعف انتشاره في الوقت الحالي نظرًا لخوف المجرم من اكتشاف أمره.

- **الفرق بين الابتزاز الإلكتروني واستغلال النفوذ**:

يعرف النفوذ بأنه ما يكون للشخص من سلطة وتأثيره وقوة وإمكانية ووجاهة وتقدير؛ مجتمعة أو منفردة(٢). ويقصد باستغلال النفوذ، استغلال

(١) معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الالكتروني في ضوء القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشئون القانونية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٦م، ص ٣٠، ٥١.

النفوذ أيًا كان مصدره لدي جهة عامة أو خاصة للحصول علي منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية أخري وهو ما يسمي "بالمقابل" لمصلحة الفاعل أو الغير.

ومن التعريف السابق، فإن جريمة استغلال النفوذ تقوم علي ثلاث عناصر رئيسية؛ ألا وهي:

١- النفوذ أيًا كان مصدره: سياسيًا، اجتماعيًا، وظيفيًا، أو اقتصاديًا.
٢- استغلال النفوذ لدي جهة عامة أو خاصة.
٣- الحصول علي منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية أخري وهو ما يسمي "بالمقابل" لمصلحة الفاعل أو الغير.

ومن هنا فالركن المادي في جرائم استغلال النفوذ يقوم دائمًا علي استخدام النفوذ بشتي طرق الاستخدام لتحقيق غاية معينة، وهذه الغاية هي التي تتغير وتكشف عن صور الجريمة.

أوجه الاتفاق:

- يتفق الابتزاز الالكتروني مع جريمة استغلال النفوذ في أن كل منهما يولد نسبة من القهر التي ترغم من يقع عليه الاستغلال أو اسُتخدم ضده النفوذ علي الاستجابة دائماً.
- كما يتفقان في ضرورة توافر مقابل يتم الحصول عليه من جراء التهديد أو استغلال النفوذ.

أوجه الاختلاف:

- يتخذ السلوك الإجرامي في **جريمة استغلال النفوذ** شكل رجاء أو طلب أو توصية دون أن يكون هناك تهديد من جانب الفاعل، أو إيذاء[١]. **بينما** تتطلب **جرائم الابتزاز الالكتروني** وقوع تهديد بأذى من جانب الفاعل بالمجني عليه أو شخص عزيز عليه.

---

(١) حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٤٢.

- تفترض جريمة **استغلال النفوذ** وجود ثلاثة أشخاص، صاحب نفوذ، وصاحب حاجة، وصاحب وظيفة؛ **بينما جرائم الابتزاز الالكتروني** يمكن أن تقع بتوافر شخصين فقط هما الجاني والمجني عليه(١).

المبحث الثاني

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني " التهديد المقترن بطلب"

يعد الابتزاز من أفظع الجرائم المرتكبة بحق الانسانية بسبب تعمدها بدم بارد، وتكرارها تعذيب الضحية. وتنبع خطورة الابتزاز من علاقة الهيمنة المستمرة علي الضحية لسلب إرادته، وجعله في حكم المكره علي ارتكاب جريمة لا يرغب في ارتكابها. ومن ثم لا تتم مسئولية المجني عليه عن الجريمة نظرًا لعدم توافر شروط قيام الركن المعنوي الذي يتطلب أن يكون الشخص قد مارس نشاطه بإرادة واعية وحرة وهو الأمر غير المتوفر في هذه الحالة إذ أن الشخص الذي يمارس الفعل تحت تأثير الإكراه فإن إرادته تصبح غير متوافرة، مما ينفي الركن المعنوي للجريمة(٢).

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجزء الأول" جرائم الرشوة والعدوان علي المال العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٦٩.

(٢) وهو ما نصت عليه المادة ١٢٢– ٢ من قانون العقوبات الفرنسي إذ نصت علي :" لا يُسأل جنائيًا الشخص الذي يتصرف تحت ضغط قوة أو إكراه لا يملك مقاومته". وانظر لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه علي الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

المطلب الأول

الركن المادي " التهديد المقترن بطلب مادي"

يمكن تعريف الركن المادي بأنه: القيام بفعل أو الامتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلي الوجود تامة كانت أو ناقصة.

فلابد من القيام بفعل مادي محسوس أو الامتناع عن ذلك الفعل وأن يكون معاقب عليه بواسطة القانون كي نكون أمام جريمة ابتزاز، فجريمة الابتزاز لا تقع بمجرد وجود النية لارتكاب الجريمة، بل لابد من وقوع فعل مادي وملموس، وهذا الفعل الذي يمثل الركن المادي للجريمة، يعتبر شرطًا أساسيًا لاعتبار الجريمة تامة.

ويتكون الركن المادي في الجرائم الالكترونية من ثلاث عناصر؛ أولها: السلوك أو الفعل الإجرامي المكون للجريمة ويجب أن يكون الموضوع الذي يقع عليه السلوك محل حماية من قبل المشرع، وأن يكون مجرمًا بنص القانون، ثانيها: النتيجة الاجرامية: إذ يجب أن يترتب علي هذا السلوك الاجرامي نتيجة اجرامية، أي الأثر الذي يتركه هذا السلوك في العالم الخارجي(وذلك طبقًا للمفهوم المادي)، أو بمعني آخر الضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها المشرع(وذلك طبقًا للمفهوم القانوني)، أما العنصر الثالث والأخير فيتمثل في علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، بمعني أنه لولا هذا السلوك(سواء كان فعلًا أم امتناعًا) ما كانت لتحدث تلك النتيجة الاجرامية[1].

وبتطبيق ما سبق علي جريمة الابتزاز الالكتروني؛ فإنه يمكننا القول بأن الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني يتمثل في وجود جهاز الكتروني مثل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول، وأن يكون هذا الجهاز الالكتروني متصل بشبكة الانترنت،

([1]) عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، ٢٠١٠، ص ١٣٨ وما بعدها.

فبدون ما ذُكر لا يمكننا مباشرة **السلوك الإجرامي**، ولا نكون بصدد جريمة إلكترونية؛ إذ يعد الجهاز الالكتروني هنا من أهم عناصر الجريمة الالكترونية؟.

أما بالنسبة للعنصر الثاني ألا وهو النتيجة الإجرامية، نجد أن غالبية جرائم الابتزاز الالكتروني تتحقق في معظم الأحيان بمجرد ارتكاب المجرم للسلوك الإجرامي المكون للجريمة دون النظر إلي النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وذلك نظرًا لما تثيره هذه الجرائم من مشاكل عدة؛ فعلي سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية، فلو أن أحد المجرمين في أمريكا يقوم باختراق جهاز كمبيوتر لأحد البنوك في دولة الامارات، فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة وبأي توقيت؟ هل هو توقيت بلد المجرم؟ أم بتوقيت الدولة التي يتم اختراق الجهاز بها؟ كما تثير أيضًا إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن؛ إذ أن هناك بعد دولي لابد من أخذه بعين الاعتبار في هذا المجال[1].

لذا يمكننا القول بأن جريمة الابتزاز الالكتروني إنما هي جريمة شكلية، فبمجرد أن يقوم الجاني بالسلوك المكون لهذه الجريمة؛ فإنها تصبح جريمة تامة، ومن ثم لا شروع في مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهو في جرائم الابتزاز الالكتروني يعني اتجاه قصد المجرم الالكتروني لارتكاب فعل غير مشروع مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة، وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي.

([1]) محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، مارس، ٢٠١٠، ص ٢.

ويعتبر **القصد الجنائي** جوهر الركن المعنوي، وهو يقوم علي عنصرين أساسيين هما: **العلم**، ويقصد به علم الجاني بموضوع الجريمة والعلم بنتيجة جريمته والوقائع المتصلة بها. أما العنصر الآخر فهو **الإرادة**، ويقصد به القوة النفسية والنشاط النفسي الموجّه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فالإرادة هي المحرك الأساسي للسلوك الإجرامي.

ويتوافر القصد الجنائي في حق الجاني في ثلاث حالات هي:

الأولي: إذا كان الجاني يتوقع أو يريد أن يترتب علي فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

الثانية: إذا نجم عن الفعل أو الامتناع عنه ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل، وهو ما يُعرف بالقصد المتعدي، هذه الحالة التي ينص القانون علي ارتكابها بهذا الوصف.

الثالثة: هي تلك الحالات التي يُعزي فيها القانون الفعل إلي الفاعل نتيجة لفعله أو لامتناعه، أي الحالات التي يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدي الجاني افتراضًا، وهو مستمد من أنه طالما النتيجة الإجرامية قد تحققت نتيجة لفعل الجاني، فالمفترض هنا أن هذا الفعل قد كان صحيحًا لإحداثها، وهو ما يُعرف بالقصد الاحتمالي؛ وهو عبارة عن توقع النتيجة الإجرامية وقبولها ثم المضي قدمًا في سبيل ارتكاب السلوك المؤدي إليها[١].

ففي جرائم الابتزاز الالكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي أمرين هما: الحصول علي معلومات سرية تخص الضحية، وقيامة بابتزازه من أجل الحصول علي المال أو ما يطلب منه. كما أن الإرادة تنقسم إلي قسمين هما إرادة الفعل، وإرادة

---

(١) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤، ص ٣٠.

النتيجة؛ فالأولي تكون لمسائلة الجاني والثانية تقوم علي النتيجة التي جناها الجاني من هذه الفعلة كالحصول علي المال أو المنفعة[١].

وبالتالي يجب أن يكون الجاني متمتعًا بإرادة حرة واعية حال ارتكابه للجريمة؛ فلا يمكن أن يُنسب السلوك معنويًا لمن لم يكن لديه القدرة علي الاختيار أو التمييز وقت ارتكاب الجريمة، فالإرادة الحرة الواعية للجاني وقت ارتكاب الجريمة هي فقط التي يتبعها تحمل المسئولية القانونية والجنائية عن كافة الأفعال المخالفة للقانون والتي يرتكبها الجاني.

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجرائم الابتزاز الإلكتروني

لقد قررت التشريعات المختلفة[٢] عقوبات متنوعة في مقدارها ونوعها لجريمة الابتزاز الالكتروني؛ نظرًا لطابعها الدولي، ولسرعة وسهولة انتقال المعلومات وانتشارها بها، مقارنةً بالمطبوعات والصحف التقليدية، مما يجعلها أكثر خطورة الأمر الذي يستوجب معه وضع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم. وتتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني تامة عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ المقابل المطلوب منه، ويستحق الجاني العقوبة المقررة للفعل. وقد يتمثل طلب الجاني من المجني عليه في ارتكاب فعل غير مشروع (جريمة)، فنكون أمام جريمتين؛ الأولي

(١) دعاء سليمان التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، القدس– فلسطين، ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) ومنها علي سبيل المثال المادة ١٦ من القانون الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة ٤/٣ من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

هي الابتزاز من قبل الجاني والأخرى الجريمة التي تم تنفيذها من قبل المجني عليه، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين، سنبين في المطلب الأول العقوبة المقررة للجاني، ثم في المطلب الثاني نتطرق لبيان العقوبة المقررة للمجني عليه، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

العقوبة المقررة للجاني

تتحقق جريمة الابتزاز الالكتروني تامة كما سبق وأن ذكرنا عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ المقابل المطلوب منه، ويستحق الجاني العقوبة المقررة للفعل.

الفرع الأول

العقوبة المقررة للجاني عند أداء عمل مشروع

تعد جرائم الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة بفعل التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات؛ لذا فقد قررت غالبية التشريعات الإلكترونية – كما سبق وأن ذكرنا– عقوبات متنوعة في نوعها أو مقدارها لجرائم الابتزاز الالكتروني، وبالنسبة للمشرع المصري فقد أصدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، غير أنه لم ينص علي تجريم الابتزاز الإلكتروني بصورة مباشرة وشاملة؛ إذ أنه تطرق لبعض صوره فقط، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٥) من القانون المذكور من أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، ، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك

خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

وعلي الرغم من أن المشرع المصري لم يذكر لفظ الابتزاز في قانون العقوبات إلا أنه عاقب علي بعض الأفعال التي تعد ابتزازًا منها علي سبيل المثال المادة (٣٢٧) منه والتي تنص علي أن " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا،

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه."

وتنص الفقرات الثانية، والثالثة، والرابعة من المارد (٣٠٩) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري علي أنه " ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته".

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري فرق بين الابتزاز بالوسائل المكتوبة، والابتزاز بالوسائل الشفهية، ولم يعاقب علي التهديد الشفهي إلا إذا تم من خلال وسيط، كما أنه ساوي في العقوبة بين التهديد المقترن بطلب أو تكليف بأمر، وبين التهديد المجرد؛

حيث من الملاءم التفرقة بينهما، هذا بخلاف العديد من التشريعات الأخرى التي ساوت بين التهديد المجرد وبين الابتزاز وإن كانت فرقت في العقاب حسب مضمون الابتزاز[١].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للجاني عند تنفيذ طلب غير مشروع

تختلف مسئولية الجاني حسب توافر شروط امتناع مسئولية المجني عليه من عدمها، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً– توافر شروط امتناع المسئولية للمجني عليه:

يترتب علي توافر الشروط اللازمة لامتناع مسئولية المجني عليه الجنائية في جريمة الابتزاز الالكتروني عندما يرتكب جريمة، مسئولية الجاني المبتز، فالمكُره معنويًا لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، ومن ثم يُسأل عن الابتزاز والجريمة التي ارتكبها المُبتز؛ لأن القوة التي تمحو الإرادة لدي الشخص لا تؤثر علي رابطة السببية فقط بل تعدم النشاط، مما يعني عدم مسئولية المكره مرتكب الفعل سواء أكان إكراه ماديًا أم معنويًا[٢].

ثانيًا– عدم توافر شروط امتناع المسئولية للمجني عليه:

عندما لا تتوافر شروط امتناع المسئولية الجنائية للمجني عليه حين ارتكابه الجريمة المطلوبة منه، فإنه يكون مسئولًا عنها مسئولية كاملة، ويكون الجاني في جريمة الابتزاز شريكًا معه في الجريمة الجديدة بالتحريض عن طريق الوعيد بإيقاع أذي.

---

(١) د. تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص ١٨٨.

(٢) د. ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٠٠.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للمجني عليه

– العقوبة المقررة للمجني عليه عن تنفيذ طلب غير مشروع

لما كان الابتزاز هو اجبار الشخص علي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون إرادة هذا الشخص خشية إيذائه هو أو شخص عزيز عليه، فإن ذلك يشكل إكراهًا معنويًا يعد سببًا لامتناع مسئوليته الجنائية إن توافرت شروطه وأسبابه، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط فإن المجني عليه هنا سوف يسأل عن ذلك الفعل الذي ماسه أو امتنع عن ممارسته. ولما كان التهديد الذي يمارسه الجاني يمثل السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الالكتروني، ويشكل عدوانًا علي حرية الفرد واختياره، فإنه يشكل امتهانًا لكرامته؛ مما يؤثر علي مسئوليته الجنائية لكونه إكراهًا معنويًا يتوافر إذا كان هناك تهديد بإيقاع أذي بالشخص المُهدد، أو بماله، أو بسمعته، أو بشخص عزيز عليه. أما علي الجانب الأخر إذا تعرض الشخص لتهديد يؤثر علي إرادته؛ هنا تمتنع مسئوليته الجنائية لأن مثل هذا التهديد يولد قلقًا وارغامًا يعيب الإرادة؛ لأن الضحية هنا يكون بين خياران؛ إما أن يقبل طلبات الجاني، فيقع في الابتزاز الذي لا تنتهي حلقاته، أو يرفض طلباته فيواجه بالعار والفضيحة أو إلحاق الأذي به خاصةً إذا كان الابتزاز الكتروني، إذ أن تهديد الضحية بنشر صوره وأسراره الماسة بالشرف والاعتبار يشكل ضغطًا هائلًا علي إرادته لسرعة انتشارها وتفاعل الاخرين معها، فيدفعه ذلك إلي تسليم أمواله أو قيامه بالفعل المطلوب أو امتناعه عما يجب أداؤه.

خلاصة المبحث الثالث

الواقع أن العقوبات الجنائية وحدها لا تكفي للقضاء علي الابتزاز الالكتروني؛ لأنها جريمة ضد الثوابت الأخلاقية تتعدد دوافعها بتعدد وسائلها، والتي قد يكون سلوك ضحاياها أحد أسبابها، مما يستدعي العمل علي توعية الأفراد بخطورة هذا الفعل كي نكون أكثر حذرًا، وألا تكون الخشية من العار أحيانًا سببًا في الانصياع لمطالب المبتز، أو سببًا للعزوف عن التبليغ عن تلك الجريمة.

ومن ثم تتمثل خلاصة هذا المبحث في أن مقابل الطلب في الابتزاز الإلكتروني قد يكون مشروعًا أو غير مشروع، مادي أو سياسي أو عاطفي أو منفعة أو خدمة، وعندما يكون المقابل مشروعًا فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة للابتزاز الالكتروني، وعندما يكون هذا المقابل غير مشروع فإن الأمر يستدعي بيان مسئولية الجاني الجنائية عن الابتزاز الالكتروني، والجريمة الأخرى التي يطلب من المجني عليه القيام بها؛ لانعدام مسئوليته الجنائية.

قائـــمة المـــراجـــع

المراجع العامة

- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " الجزء الأول" جرائم الرشوة والعدوان علي المال العام"، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

المراجع المتخصصة

- د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه علي الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- محمد بن جرير الطبري، التبصير في معالم الدين، دار العاصمة، السعودية، ط ١، ١٩٩٦.
- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، ٢٠١٠.
- محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، مارس، ٢٠١٠.
- صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشئون القانونية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٦م.
- حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

الرسائل العلمية

- د. ذنون أحمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٨.

- صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز: المفهوم والواقع، بحث منشور ضمن ندوة الابتزاز: المفهوم– الأسباب– العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود، السعودية، ١٤٣٢هـ.
- عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤.
- دعاء سليمان التميمي، جريمة الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، القدس– فلسطين، ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ.

المجلات العلمية

- تامر محمد صالح، الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨م.
- معاذ سليمان الملا، المواجهة الجنائية للعنف الالكتروني في ضوء القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع ٢٠١٧م.